اتفاقية التاجر

تم بعون الله إبرام هذه الاتفاقية في تاريخ / / وبمدينة..... بين كل من
بنك الجزيرة , ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المفوض بالتوقيع السيد : ..... بصفته
....., (ويشار إليه في هذه الاتفاقية ب "بنك التاجر/الطرف الأول ").

و

السادة الشركة / المؤسسة: ..... مؤسسة مسجلة وعنوان مكتبها عنوان التاجر

..... وتحمل سجال تجاريا رقم ..... والرقم الموحد للمنشأة رقم

.....، ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المفوض بالتوقيع السيد :

..... بصفته ..... ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "التاجر /الطرف الثاني ").
ويشار إليهما مجتمعين ب (الطرفين/ الطرفان)

ا) المقدمة :-

لما كان بنك الجزيرة (بنك التاجر) عضواً مشاركاً يرتبط بنظام التحويل الإلكتروني للأموال؛ بما يمكن حامل بطاقة شبكة المدفوعات السعودية من تفعيل السداد من خلاله لشركة أو لمؤسسة أو لشخص مشترك آخر في هذا النظام (ويشار إليه/ إليها في هذه الاتفاقية ب "التاجر")لقيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل بطاقة الشبكة السعودية للمدفوعات إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات.

-التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يوفره البنك المعني (بنك التاجر) فيما يقدمه التاجر من بضائع و/أو خدمات، وتحصيل المبالغ المستحقة له (طبقاً للاتفاقية مع البنك المعني (بنك التاجر) ورد الأموال أو أية مبالغ لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من التحويلات التي تتضمن تحويلاً إلكترونياً للأموال من خلال نقاط البيع التي يمكن أن تُحدد من وقت لآخر.

1-الغرض من الاتفاقية:

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعريف الحقوق والالتزامات بين التاجر وبنك التاجر فيما يتعلق بالعديد من العناصر المرتبطة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ حيث يتعامل العميل حامل البطاقة المصرفية (مع منفذ بيع) موقع عمل/فرع(التاجر) من خلال بطاقة مدفوعات سارية وتحمل شعار الشبكة السعودية للمدفوعات و/أو بطاقات الدفع العالمية.

2) التعريفات:

تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة:

أ. البنك المعني (بنك التاجر):

هو مؤسسة بنكية لها عضوية في الشبكة السعودية للمدفوعات, والذي يدخل في اتفاقية مشتركة مع التاجر يقبل بمقتضاها تحويلات نقاط البيع الخاصة بالشبكة السعودية للمدفوعات والتي يوفرها البنك ذاته.

ب. البنك الذي يصدر البطاقة:

هو البنك الذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب وبطاقة مدفوعات تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مخصصا لاستخدامها لمعاملات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

ت. EMV:

هو رمز مختصر لنظام المدفوعات الأوروبي EuroPay وماستر كارد وفيزا، والتي من خلالها يمكن للبنوك

المصدرة لمثل هذه البطاقات والتجار والمستهلكين , التعامل مع ذات شريحة وأجهزة مزودة بوظائف ومواصفات حماية إضافية.

ث. الموازنة الإجبارية:
وهي عملية تتم في الظروف الاستثنائية وفي حالة فشل التاجر في تنفيذ عمليات الموازنة من خلال نقاط البيع قبل الوقت المسموح والمحدد، وهنا يكون على البنك المعني (بنك التاجر) أن يقوم بموازنة اضطرارية.

ج. أنظمة بطاقات الدفع العالمية:
وتشمل أنظمة المدفوعات المالية العالمية مثل فيزا، ماستر كارد وأمريكان اكسبرس وغيرها.

ح. التاجر:
يتمثل في شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك معني معتمد من البنك المركزي السعودي (ساما),ويكون مشاركاً /مشاركةً في خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، بما يسمح لحامل البطاقة المصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و/أو خدمات ويقبل بجميع المتطلبات التعاقدية والقانونية للتعامل مع أجهزة / تطبيق نقاط البيع كوسيلة دفع داخل الكيان الخاص به (شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص).

خ. حساب التاجر:
هو حساب أو سجل يحتفظ به البنك المعني (بنك التاجر) لاستخدامه في أغراض تسوية عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات. ويتم وفقا له تطبيق جميع قواعد وأحكام البنك المركزي السعودي (ساما) حال فتح الحساب والاحتفاظ به. وهنا تجب تسوية الحساب في أوقات منتظمة والعمل وفقا للمتطلبات الواردة تفصيليا في الأقسام 5 و7 من هذه الاتفاقية.

د. اسم التاجر:
الاسم الذي يظهر في أعلى إيصال خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حال طباعته و يظهر أيضا اسم صاحب حساب التاجر المخصص لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي يتم تنفيذها لدى منافذ بيع التاجر المتفق عليها.

ذ. منافذ بيع (مواقع أعمال/فرع) التاجر:
أي من منافذ التجزئة لدى التاجر أو مواقع أعماله والتي من خلالها يقوم التاجر بتشغيل أعماله، والتي يمكن فيها تركيب جهاز أو عدة أجهزة / تطبيق كنقاط بيع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

ر. التحويلات غير المباشرة (Offline):
عملية دفع من خلال جهاز / تطبيق أو بطاقة يتم فيها تقديم الطلب يدويا عبر شريحة إلكترونية وإرساله بصورة غير مباشرة ضمن سقف أعلى محدد، ودون الاتصال المباشر إلكترونياً بنظام البنك، لتمرير الطلب عبر الشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك الذي يصدر البطاقة لاعتماده أو الموافقة عليه.

ز. السحب النقدي:
خدمة مفعلة من خلال نظام الشبكة السعودية للمدفوعات عبر جهاز / تطبيق نقاط البيع والتي تسمح لحاملي البطاقات المصرفية من إجراء عمليات السحب النقدي مع عمليات الشراء العادية. وينطبق على خدمة السحب النقدي الحد اليومي الأعلى للسحب النقدي، ودائماً ما تتطلب التوثيق الإلكتروني المباشر لعملية السحب هذه.

س. أدلة التشغيل:
الأدلة المصدرة من قبل البنك المعني (بنك التاجر) الخاصة بالتاجر وتتضمن الأنظمة المتعلقة باستخدام أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، ويجري عليها البنك المعني (بنك التاجر) تعديلات من وقت لآخر.

ش. معايير حماية البيانات في صناعة بطاقات الدفع (PCI DSS):
وهي معايير عالمية يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع ويتم تطويرها للتأكد من تطبيق معايير أمن البيانات المالية ذات الصلة بالتجار، وتطبيق معايير خاصة بحماية وتأمين بيانات حاملي البطاقات (مثل: رقم البطاقة، وغيرها).

ص. جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية (PIN) لبطاقات الدفع (PCI PED):
معايير يضعها المجلس العالمي لصناعة بطاقات الدفع لحماية العمليات الدولية تعتمد على الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية (PIN)، وتنفذ بواسطة أجهزة تقبل إدخال الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية (PIN) لهذا النوع من العمليات المعتمدة على الأرقام الشخصية السرية.

أرقام التعريف الشخصية (PIN)، وتنفذ بواسطة أجهزة تقبل إدخال الأرقام السرية / أرقام التعريف الشخصية (PIN) لهذا النوع من العمليات المعتمدة على الأرقام الشخصية السرية.

ض. الشبكة السعودية للمدفوعات:
هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورها البنك المركزي السعودي.

ط. علامات الشبكة السعودية للمدفوعات:
اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي رمز مسجل لها.

ظ. البطاقة المصرفية:
بطاقة متوافقة مع بطاقات EMV البلاستيكية والتي تصدر من أحد البنوك ("البنوك المصدرة للبطاقات") من وقت لآخر لاستعمالها في معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، وتشير إلى تلك الشريحة الممغنطة التي تتداول المعلومات البنكية عبر جهاز إلكتروني للدفع والذي يمكن استخدامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعاً لمعايير المخاطرة التي قد تحدث نتيجة استخدام البطاقة أو الجهاز.

ع. خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:
النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يتم توضيح خدمة البيع للشبكة السعودية للمدفوعات تباعًا.

غ. تكلفة خدمة التاجر في نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:
الرسوم التي على التاجر دفعها مقابل عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات. والتي يشار إليها فيما بعد بـ "تكلفة خدمة التاجر" (MSC).

ف. إيصال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:
هو مستند لإثبات العملية يُعطى لحامل البطاقة من قبل التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أية عملية أخرى بالمواصفات التي يحددها البنك المعني (بنك التاجر) بخصوص معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

ق. أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:
هي الأجهزة والبرامج التي يتم تركيبها داخل فرع التاجر لاستعمالها في قبول البطاقة المصرفية ولقبول معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات أو أي أنظمة بطاقات دفع أخرى تؤدي إلى نفس الغرض.

هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية. كما تتمثل مرجعيات هذه الاتفاقية في شروطها وأحكامها، وحيث تعني الألفاظ التي تشير إلى الجمع تعني المفرد أيضا والعكس غير صحيح باستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق النص غير ذلك، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو اتحاد شركات، وذلك حسبما يقتضيه سياق النص.

2- استخدام علامات الشبكة السعودية للمدفوعات:

أ. يمنح البنك المعني (بنك التاجر) بموجب هذه الاتفاقية التاجر ترخيصًا حصريًا وغير قابل للتنازل عنه لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي علامات تجارية أخرى قد يختارها البنك المركزي السعودي من وقت لآخر في المعاملات ذات العلاقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي ينفذها التاجر وفقًا لشروط البنك المعني (بنك التاجر) في هذا الخصوص. وبموجب ذلك؛ يتعهد التاجر بعدم الاحتجاج أو المطالبة بحق امتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات، أو أن ينازع ويعترض في ملكية وصلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات.

ب. من المتفق عليه أن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي علامات تجارية أخرى قد يختارها البنك المركزي السعودي من وقت لآخر هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات، وعلى التاجر الامتناع عن أي استعمال للعلامة في غير ما هو مصرح به.

3- تركيب وصيانة أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

أ. يقوم البنك المعني (بنك التاجر) بتركيب أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها، وذلك بحسب ما يتم إدخاله عليها من تعديلات من وقت لآخر، ووفقًا لآلية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر. وفقًا للفقرة (ج) من هذه الشروط والفقرة (ج) من الشرط 19، يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة أجهزة / تطبيق البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الأجهزة.

ب. بموجب هذه الاتفاقية، يخول التاجر البنك المعني (بنك التاجر) بالتعاقد وتأمين أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من تركيبها في فرع التاجر أو في الموقع المتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر)، وذلك إما من قبل البنك أو من قبل طرف آخر يعينه البنك. كما يضمن التاجر للبنك المعني دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر، بحيث لا يكون لأي بنك آخر سلطة تركيب أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في مثل هذه الفروع أو المواقع.

ج. يتحمل التاجر قبل الموعد المتفق عليه مصاريف توفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي، ونقاط خطوط الاتصالات، والمساحة اللازمة لجهاز نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والعلامة والإعلان المكتوب في المكان المتفق عليه وبالصيغة المتفق عليها) في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر، على أن يتم تلبية أية متطلبات أخرى (مثال: وسائل الاتصالات) من خلال اتفاقية مشتركة بين البنك المعني (بنك التاجر) و/ أو أي من وكلائه المعتمدين.

د. يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) مصاريف توفير أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (بما في ذلك الشعار الصوري والشعار النصي والتسويق والمواد الدعائية والتثقيفية) وفقًا لقواعد نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وبشرط سداد الرسوم المحددة في جدول رسوم الشبكة السعودية للمدفوعات.

4- ملكية أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

وهنا يتعهد التاجر باستخدام أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في التعاملات داخل الشبكة السعودية للمدفوعات. كما يتعد التاجر بما يلي:

أ. لا يحق للتاجر المطالبة بملكية أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك المعني (بنك التاجر) بما في ذلك الشعار ووسائل التسويق والمواد الدعائية وذلك بموجب طلب خطي من البنك المعني (بنك التاجر) عند انتهاء أمد هذه الاتفاقية.

ب. يتعهد التاجر بالمحافظة على أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي مساس بها، كما يتعهد بعدم العبث أو السماح للآخرين بالعبث بهذه الأجهزة أو التطبيقات بأي شكل، ولا يجوز للتاجر التخلي عن حيازة وحماية أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، بما في ذلك أي شعار أو مواد تسويقية أو دعائية، إلا وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية أو بموجب تخويل رسمي من البنك المعني (بنك التاجر).

ت. يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن أو التخلص من أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم السماح بأي من هذه التصرفات فيما يتعلق بهذه الأجهزة.

ث. يتوجب حذف أو مسح جميع البرمجيات والرموز المفتاحية الخاصة بأنظمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والتي تم تهيئتها من طرف البنك المعني (بنك التاجر) عند إلغاء هذه الاتفاقية.

ج. يتم منح أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بواسطة البنك المعني (بنك التاجر) وفقًا للشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية وبالالتزام بما يرد في قواعد الشبكة السعودية للمدفوعات.

5- فتح حساب لدى بنك التاجر:

أ. يقوم التاجر بفتح حساب أو عدة حسابات (تعرف بحسابات التاجر) لدى بنك التاجر بهدف إجراء العمليات الخاصة بنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك المعني (بنك التاجر) ويفوض البنك المعني (بنك التاجر) بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات.

ب. عند تخصيص التاجر لحساب لعمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يتعهد بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قواعد وتطبيقات فتح الحساب والاحتفاظ به.

ت. يحق لبنك التاجر، دون أدنى مسؤولية، رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو في ذلك الحساب. ويعلم الطرفان أن البنك المعني (بنك التاجر) غير مسؤول عن تحديد أو رفض أي من العمليات الخاصة بحساب التاجر.

ث. إذا ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك عضوًا في الشبكة، يتعين على التاجر فور استلام إشعار مكتوب بذلك من البنك أن يقوم بتحديد وتعيين أي من البنوك الأعضاء في الشبكة للعمل على تشغيل خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

6- بطاقات الدفع:

يتم تطبيق شروط وأحكام هذه الاتفاقية على البطاقات الحاملة لشعار الشبكة السعودية للمدفوعات أو العمليات المعتمدة على أرقام التعريف الشخصية إذا كان لدى حامل البطاقة شريحة أو بطاقة ذات شريط ممغنط برقم سري يمكن استخدامها عبر أجهزة / تطبيق يقدمها البنك المعني (بنك التاجر).

7- التزامات عامة على التاجر:

يلتزم التاجر بما يلي:

أ. تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء عبر خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك بأسعار البيع نقدًا الخاصة بالتاجر مع منح أية خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقدًا أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة.

ب. عدم استخدام أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في أي أعمال أخرى، واستخدامها فقط للعمليات المباشرة التي تخص فرع التاجر ورقم سجله التجاري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ت. التأكد من أن اسم التاجر أو علامته التجارية المسجلة أو موقع فروعه مطبوعة بوضوح على إيصال نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وبصورة صحيحة.

ث. عدم فرض أي حد أدنى أو أعلى لقيمة عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات على حامل البطاقة.

ج. التأكد من أن الأجهزة والوسائل الخاصة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات المقدمة من البنك المعني (بنك التاجر) أو المعتمدة منه ستستخدم فقط من قبل التاجر وفقًا للوائح وقواعد الشبكة السعودية للمدفوعات.

ح. التأكد من استخدام أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بكل دقة ومهارة وعناية وللغرض الذي وضعت من أجله، وفي حالة الأجهزة / التطبيقات اللاسلكية لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، يجب التأكد من شحنها ووضعها في مكان آمن.

خ. المسؤولية عن مراقبة واستخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف وعن الرقم السري/الأرقام السرية وإبقاء البنك المعني (بنك التاجر) بعيدًا عن أي ضرر مباشر أو غير مباشر أو تحميله أي تكاليف أو نفقات يتحملها البنك المعني نتيجة استخدام بطاقة/بطاقات التاجر المشرف أو رقمه/أرقامه السرية.

د. المسؤولية عن ضمان أن يتم استخدام بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات لأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة فقط.

ذ. عدم تقديم أي ضمان أو تحميل البنك المعني (بنك التاجر) أية مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات المقدمة من قبل التاجر.

ر. عدم إجراء أي تغيير أو تعديلات على أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، أو وضع أو تثبيت أي ملحقات أو معدات أو أجهزة ملحقة بها، ما لم يتفق على خلاف ذلك خطيًا مع البنك المعني (بنك التاجر).

ز. يجب على التاجر استخدام أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات المقدمة فقط، وعدم استخدام أي أجهزة أو تطبيقات أخرى لقراءة بطاقات الدفع الأخرى.

س. يتعهد التاجر بعدم تحميل حامل البطاقة أي جزء من الرسوم التي قد يكون التاجر مسؤولاً عن دفعها بموجب هذه الاتفاقية، سواء بزيادة الأسعار أو غير ذلك، أو دفع أي تكلفة تمويل مطلوبة تتعلق بالبطاقات المستخدمة عبر أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

ش. تعهد التاجر بالتأكد من أن أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات يتم تشغيلها فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم والمدربين على ذلك.

ص. يتعهد التاجر بالتأكد من أن كلمة المرور الخاصة بجهاز / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات (على سبيل المثال كما تستخدم في استرجاع المبالغ عبر خدمة نقاط البيع) تقتصر فقط على كبار الموظفين المؤهلين تأهيلا مناسبا. وأي إساءة في استخدام كلمة المرور من طرف التاجر قد تلحق بالبنك المعني (بنك التاجر) الخسائر والرسوم والتكاليف والأضرار جراء فشل التاجر في الالتزام بضوابط كلمة السر.

ض. يلتزم التاجر بضمان مراقبة موظفيه أثناء أداء معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات في جميع الأوقات، والتأكد من اتباعهم للإجراءات الواردة في كتيبات التشغيل.

ط. يتفق التاجر على أنه سيكون دائماً مسؤولاً عن تصرفات موظفيه فيما يتعلق بأداء معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

ظ. يتعهد التاجر بتعويض البنك المعني (بنك التاجر) عن أي مسؤولية ناجمة عن أي خلاف مع حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات التي تم شراؤها عن طريق معاملات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات التي تمت ببطاقة الدفع.

ع. يتعهد التاجر بالتأكد من إتمام عملية الموازنة لأجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بصورة يومية والتمسك بقواعد الموازنة المنصوص عليها من قبل البنك المعني (بنك التاجر). يجب على التاجر إبلاغ البنك فور تأكده (أو في بداية يوم العمل التالي) من عدم قدرته على أداء عملية الموازنة وإيضاح السبب ولا يحق للتاجر أن يطالب بقيمة عمليات مضى عليها أكثر من 30 يوم لعمليات مدى. وفي حالة ظهور رسالة من جهاز/تطبيق نقاط البيع بأن الموازنة غير مكتملة أو أن المجاميع غير متوافقة بين الجهاز/التطبيق والبنك، يجب على التاجر الاتصال بالبنك والإبلاغ عن هذه الحالة وأخذ رقم مرجع عبر التواصل على الرقم (920003112) أو إرسال بريد إلكتروني إلى (POS_inquiry@BankAljazira.com)..

غ. يتعهد التاجر بعدم تحريف سمات و/ أو أسس تشغيل أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات. وفي حال حدوث عطل في أي من هذه الأجهزة أو إبلاغ التاجر عن عطل الجهاز أو ظهور علامة تشير إلى "نقد فقط"، يجب الحصول على إذن من البنك المعني (بنك التاجر) مسبقًا للتصرف، وعدم إبلاغ البنك المركزي السعودي أو مزود الاتصالات.

ف. يتعهد التاجر بعدم استخدام أي عملية من عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو توفير نقد مقدّم، ما لم يأذن بذلك البنك المعني (بنك التاجر) والعملية مقبولة كعملية شراء مع الحصول على النقد (Cashback with Purchase). وأي عمل من هذا القبيل سيكون سببًا للإنهاء الفوري للاتفاقية.

ق. يتعهد التاجر بتخزين جميع إيصالات عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بشكل آمن (درجة الحرارة لا تتجاوز 25C ونسبة الرطوبة أقل من 20%) لمدة سنتين من تاريخ إتمام العملية. يجب على التاجر تزويد البنك المعني (بنك التاجر) بالوثائق المطلوبة (في شكل مقروء) في حال الطلب خلال هذه الفترة، وبما لا يتجاوز خمسة أيام عمل بعد استلام مثل هذا الطلب. وإذا لم يتم الامتثال، يحق للبنك خصم مبلغ العملية التي تمت وفقًا لخدمة نقاط البيع من التاجر.

ك. يتعهد التاجر بعدم الدخول في أي اتفاقات تجارية أخرى داخل الشبكة السعودية للمدفوعات فيما يخص فروعه المذكورة في هذه الاتفاقية.

ل. يتعهد التاجر بضمان إبقاء البنك المعني (بنك التاجر) على علم بأي تغييرات في أرقام الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الأشخاص المسؤولين في موقع المسؤولية وفقا للعمليات اليومية داخل خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

م. يوافق التاجر على السماح للبنك المعني (بنك التاجر) بإجراء تغييرات على الحد الأعلى لقيمة عمليات الشراء ووضع سقف لقيمة الحد وفقًا لما تمليه القواعد المتفق عليها.
ن. يلتزم التاجر ويضمن استمرار نشاط حساباته البنكية، وفي حال تم تجميد حساب التاجر أو حساباته لأي سبب كان وفقًا للإجراءات والقواعد والتعليمات المنظمة للحسابات، أو في حال انتهاء صلاحية الوثيقة اللازمة للتاجر لمزاولة نشاطه، فإنه يحق للبنك المعني (بنك التاجر) إيقاف أجهزة نقاط البيع المرتبطة بهذه الاتفاقية. ولن يتم قبول أو تنفيذ أي معاملات نقاط بيع او إيداع مبالغ العمليات المنفذة بعد تجميد او إيقاف حساب التاجر. يقر التاجر بإعفاء البنك المعني (بنك التاجر) من أي مسؤولية أو خسائر قد تنتج عن ذلك.

8- حقوق والتزامات البنك:

وافق البنك على الآتي:

أ. تعهد البنك بتزويد التاجر بأجهزة / تطبيق نقاط البيع ومستلزمات تشغيل الأجهزة.
ب. يلتزم البنك بتوفير الصيانة اللازمة لضمان تشغيل أجهزة / تطبيق نقاط البيع، ويجب على البنك توفير المواد الدعائية للتاجر ومن المتفق عليه أن جميع المواد والأجهزة التي تسلم للتاجر تنفيذاً لهذه الاتفاقية تعتبر ملكاً خاصا بالبنك ويلتزم التاجر بالمحافظة عليها من التلف والسرقة، واستغلالها بالأغراض المألوفة بكل عناية.
ت. يلتزم البنك بقيد قيمة العمليات التي تمت على أجهزة / تطبيق نقاط البيع إلى حساب التاجر بعد حسم نسبة الخصم المتفق عليها أو قيمة أي حقوق أو استرداد أو رسوم وستكون خاضعة للتدقيق والمراجعة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بعد قيام التاجر بإجراء الموازنة خلال يومين عمل كحد اقصى.
ث. يتعين على البنك أن يحتفظ بالسجلات الكاملة التي تبين العمليات التي نفذها التاجر بموجب بطاقات ائتمانية، وفي حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين الطرفين تكون سجلات البنك هي البينة القاطعة والمرجع الحاسم.
ج. لا يعتبر البنك بأي حال من الأحوال مسؤولا تجاه التاجر في حالة نشوب نزاع مع حامل البطاقة فيما يتعلق بعملية بيع تمت بينهما.
ح. يحق للبنك تعديل سياسته التسعيرية في أي وقت وإبلاغ التاجر بها قبل ثلاثين يوما من تاريخ التنفيذ / التطبيق.
خ. يحق للبنك اعادة خصم أي دفعات زائدة تكون قد تم قيدها لحساب التاجر نتيجة خطأ في عملية الجمع او اي اخطاء أخرى بدون الرجوع الى التاجر.
د. يحق للبنك حجز العمليات المشبوهة التي تم تنفيذها عن طريق جهاز / تطبيق نقاط البيع (الشبكة السعودية للمدفوعات) حتى يتم التأكد من صحتها مع البنك مصدر البطاقة. وقد يستغرق ذلك 180 يوم من تاريخ العملية

9- مسؤوليات ومهام فريق مبيعات التاجر لتشغيل نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

أ) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإنه يُسمح للتاجر فقط باستخدام الأجهزة / التطبيق والأدوات الملحقة بها المقدمة من قبل البنك المعني (بنك التاجر).
ب) للتاجر فقط أن يقبل أو يسمح بتمرير/ قراءة البطاقات الآتية:

1. حقيقية وغير مزيفة ومعتمدة ومصادق عليها بالتوقيع وموثقة وسارية الصلاحية.
2. مصدرة من بنك مخول له إصدار البطاقات وفي شكلها الأصلي.
3. إبرازها بواسطة حامل البطاقة المخول له استخدامها، وفي حالة كان للتاجر شك في هوية حامل البطاقة، يمكن التحقق منها بواسطة المصدر الحكومي الأصلي للهويات الوطنية ومقارنة الاسم الأصلي مع الاسم المطبوع على بطاقة البنك البلاستيكية.

4. (عندما يطلب الجهاز / التطبيق إدخال الرقم السري، يجب على حامل البطاقة التحقق من العملية بإدخال الرقم السري عبر جهاز / تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو من خلال لوحة إدخال الرقم السري.
5. للتاجر فقط وبتصريح من البنك المعني (بنك التاجر) تقديم خدمة السحب النقدي عن طريق عملية الشراء ومن خلال البنك المعني (بنك التاجر)؛ ويجب على التاجر أن يتقيد بالقواعد التالية عند تنفيذ عملية شراء مع السحب النقدي:
   أ. إبراز العميل لبطاقة دفع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.
   ب. يجب أن يكون طلب سحب النقد ملازماً أو مرفقاً به أمر شراء.
   ت. قيمة السحب النقدي يجب ألا تقل عن الحد الأدنى للسحب النقدي اليومي بالريال السعودي والمتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر) وهي 1﷼ سعودي .
   ث. قيمة السحب النقدي لا تقل عن الحد الأدنى للسحب النقدي اليومي والمتفق عليه بين التاجر والبنك المعني (بنك التاجر).
   ج. ميع قيم السحب النقدي الموضحة أعلاه (متاحة حصرياً فقط لحاملي بطاقات الدفع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات) وتعتمد على ظروف وتغيرات السوق وقد يطرأ عليها التغيير حسب ما تحدده الشبكة السعودية للمدفوعات.
6. يجب أن يتأكد التاجر من مصادقة حامل البطاقة على إيصال العملية وقيمة المبلغ لأي عملية سحب نقدي بالتوقيع على كلا النسختين لإيصال العملية.
7. يتم فقط في حالة تصريح البنك المعني (بنك التاجر) للتاجر بتقديم العمليات غير المباشرة التقيد بقواعد تنظيم مثل هذه العمليات وهي:
   أ. إبراز العميل لبطاقة دفع تابعة للشبكة السعودية للمدفوعات والرقم السري.
   ب. ألا تتجاوز عملية الشراء الحد المسموح به والمصرح به من قبل الطرفين البنك المعني (بنك التاجر) والبنك المصدر للبطاقة.
8. على الرغم من إتاحة القيام بعمليات غير مباشرة؛ إلا أنه على التاجر أن يتأكد من اتباع جميع الخطوات الضرورية للتأكد من تفعيل جهاز / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات فنياً بجميع وسائل الاتصال الضرورية حتى يدعم ذلك بإجراء عمليات الاتصال المباشر.
9. يجب على التاجر التأكد بعد تنفيذ أي عملية من أنه قد تمت المصادقة عليها مباشرة وعلى النحو المطلوب بواسطة حامل البطاقة وتم إقراره بتحمل كامل مسؤوليته عن تنفيذ تلك العملية.
10. يتعهد التاجر بأن لا يقوم بتقسيم قيمة العملية إلى أكثر من عملية تحت أي ظرف على الإطلاق. على سبيل المثال أن ينفذ عمليتين بقيمة 500﷼ سعودي لبضائع مبلغها الإجمالي 1000﷼ سعودي باستخدام نفس بطاقة الدفع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات حيث يعتبر هذا التصرف محظوراً تماماً.
11. يدرك التاجر تمام الإدراك أن إخفاقه في التقيد بالإجراءات والالتزامات الموضحة أعلاه؛ لن يحمل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى، أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك المعني (بنك التاجر) بسبب إخلال التاجر بالالتزام بالتعليمات والمتطلبات الواردة.

10. التوافق مع معيار صناعة بطاقات الدفع Compliance PCI

أ. يقدم البنك المعني (بنك التاجر) للتاجر التدريب المناسب على القواعد الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية والتي تتعلق بصناعة بطاقات الدفع، وأيضاً على معيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع فيما يتعلق بالتزامات التاجر. وهو تدريب أولي تليه تدريبات أخرى في أوقات منتظمة ومناسبة، وأيضاً عندما تحدث تغييرات متعلقة بمثل هذه القواعد.
ب. يتأكد البنك المعني (بنك التاجر) من دوام إطلاع التاجر على ما هو جديد أو على أي تغييرات ذات علاقة بالتشريعات وقواعد الالتزام الخاصة باستخدام جهاز إدخال الأرقام الشخصية السرية أو كل ما يتعلق ببطاقات الدفع، أو بمعيار حماية بيانات صناعة بطاقات الدفع.

ت. يلتزم التاجر بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، وأيضاً بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، وتشريعاتها الصادرة فيما يتعلق بتأسيس وتطبيق ضوابط الحماية المطلوبة.

ث. تأكد التاجر من إطلاع الموظفين المختصين (الحاليين والمستجدين) بمسؤولياتهم فيما يتعلق بقواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع، ومعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

ج. يجب على التاجر أن يوضح قواعد الالتزام الخاصة بإدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع وكذلك معايير أمن بيانات بطاقات الدفع، والمحافظة على المعايير الضرورية لاجتياز شهادة الاختبارات الدورية لمدى الالتزام بنجاح.

ح. يجب أن يقوم التاجر بإشعار البنك المعني (بنك التاجر) فور التحقق من انتهاك معايير الحماية، وأيضاً يجب على التاجر تقديم كل ما هو ضروري لمساعدة البنك المعني (بنك التاجر) وموظفيه المختصين من التحقيق في الأدلة والبراهين المطلوبة لإثبات اختراق الحماية.

خ. يلتزم التاجر بالحماية الكاملة للبنك المعني وعدم تحميله أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى، أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها البنك المعني (بنك التاجر) بسبب عدم التزام التاجر بقواعد إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.

د. إضافة إلى الشروط التي تم وضعها في المادة رقم 34 أدناه، يحتفظ البنك المعني (بنك التاجر) بحق إنهاء هذه الاتفاقية مع التاجر في حالة قيام التاجر بالآتي:

1. رفضه قبول أو اتخاذ أي إجراء احترازي مطلوب تمليه عليه التزاماته بمعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع.
2. إخفاقه في المحافظة والالتزام بقواعد ومعايير ومبادئ إدخال الأرقام الشخصية السرية لبطاقات الدفع أو بمعايير أمن بيانات بطاقات الدفع، أو/ والفشل في اجتياز اختبارات الالتزام.
3. الحصول على الغرامات المستمرة من قبل نظام المدفوعات العالمي نظراً لعدم الالتزام أو الاشتباه في التسوية.

11- العمليات تتم بالريال السعودي: يشترط أن تكون عمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

12- إيصال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات: يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة أصلية مكتملة من إيصال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، ويلتزم التاجر على أن تكون جميع إيصالات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات معبأة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالريال السعودي.

13-فشل أو رفض إتمام العملية: إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها التاجر لأي سبب من الأسباب؛ فإنه يمكن للتاجر الاتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة. وفي حال عدم قبول العملية من قبل أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإن على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية. وفي حالة حدوث عملية عكسية (مثل: سحب المبلغ من حساب حامل البطاقة ولكن الإيصال الخاص بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات يفيد بأنها مرفوضة) عبر خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإنه يُحظر على التاجر إعادة مبلغ العملية إلى العميل بشكل نقدي.

14- الإبلاغ عن أعطال وطلبات الصيانة الخاصة بأجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات:

1. يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك المعني (بنك التاجر) أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.
2. يتعهد التاجر بإشعار البنك المعني (بنك التاجر) فور وقوع أي عطل أو خلل في أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات عبر التواصل على الرقم (920003112) أو إرسال بريد إلكتروني إلى (POS_inquiry@BankAljazira.com).

3. يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية باستعمال أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذا الجهاز عطل أو خلل.
4. يقوم البنك المعني (بنك التاجر) فور تسلمه أي إخطار بعطل جهاز / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضه لخلل ما، باتخاذ أو تعميد من يلزم اتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح ذلك الجهاز / التطبيق أو استبداله بآخر يعمل بصورة جيدة.

15- الحماية:

أ. يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بحماية البنك المعني (بنك التاجر) من جميع الدعاوى والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب:

1. أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله، وذلك فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، أو أي غش أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة إهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.
2. أي ضرر يصيب كامل أو جزءاً من أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات اتصال ذات علاقة بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهمال أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.

ب. يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في جهاز / تطبيق نقاط البيع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

16- قواعد الإفصاح:

يوافق التاجر على قيام البنك المعني (بنك التاجر) باطلاع السلطات المصرفية الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أياً كانت طبيعته، إذا كان يتعلق بتلك العمليات التي تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية.

17-عدم الإفصاح:-

اتفق الطرفان على أن جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي يتم تبادلها بينهما في إطار هذه الاتفاقية تعتبر سرية وتخضع لحماية السرية.

يضمن الطرف الثاني ويلتزم التزاما صارما بأن يحافظ على سرية جميع المعلومات التي تلقاها أو يتلقاها في إطار هذه الاتفاقية، من الطرف الأول أو/و من أي من موظفيه أو مستشاريه.

ويضمن الطرف الثاني للطرف الأول أن جميع المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها مع الطرف الثاني سوف تظل سرية، ويضمن الطرف الثاني ويلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الكشف عنها أو استخدامها دون إذن مكتوب من الطرف الأول .

ويضمن الطرف الثاني ويلتزم بأن يكون مسؤولاً عن أي انتهاك لهذا البند، ويتعهد ويلتزم بتعويض الطرف الأول عن أي ضرر يحدث نتيجة لذلك.

يظل هذا البند ساري المفعول لمدة [مدة زمنية محددة] سنوات ميلادية من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

18-حماية البيانات: -

يصرح الطرف الثاني لبنك الجزيرة/الطرف الأول بأن يقوم بجمع أي وكل بيانات شخصية ذات صلة تخص الطرف الثاني أ/وأي من أفرعه وتابعيه. وبالإضافة إلى هذا فإن الطرف الثاني يصرح لبنك الجزيرة بأن يقوم بمعالجة هذه البيانات عن طريق الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث والدمج والاسترجاع والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة.

ولن يكون البنك مسؤولاً تجاه الطرف الثاني أو تجاه الغير عن أية التزامات مباشرة أو غير مباشرة أو تبعات تنتج عن هذا التصريح.

17- الرسوم:

1. يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لتكلفة خدمات التاجر والتي يحددها البنك المعني (بنك التاجر) وتشرف عليها ويشرف عليها البنك المركزي السعودي.
2. يجب ألا يتحمل البنك المعني (بنك التاجر) أية تكاليف متعلقة بعمليات السحب النقدي المرفقة بواسطة عمليات الشراء.
3. تخصم تكلفة خدمات التاجر من حساب التاجر كقيمة إجمالية لكل حزمة من عمليات التسوية وليس للعمليات الفردية.
4. يقدم البنك المعني (بنك التاجر) كشف حساب للتاجر بشكل تفصيلي وذلك عن عمليات خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، مع توضيح الرسوم التي تم خصمها مقابل هذه العمليات في حال طلب العميل ذلك.
5. يجوز للبنك المعني أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر، مع التزام البنك إشعار التاجر خطياً أو إلكترونياً أو وسيلة إعلانية بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (30) يوم من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبول الرسوم الجديدة. وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال (30) يوماً، فإن ذلك سيعتبر موافقة من التاجر على الرسوم، وحينها سيعتبر ملزماً بدفعها اعتباراً من تاريخ سريان مفعولها. وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغيير الرسوم بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فحينئذ سوف تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الالتزامات السابقة للطرفين.

18- النزاعات والدعاوى:

1. يتعهد التاجر بحل جميع الشكاوى المقدمة من قبل حامل البطاقة فيما يتعلق بالسلع و/ أو الخدمات المقدمة باستخدام بطاقة الدفع التي تعمل وفقاً لنظام خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات كما لو كان قد تم بيع مثل هذه السلع و/ أو الخدمات نقداً من قبل التاجر.
2. يوافق طرفا هذه الاتفاقية على أنه في حال نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية أو عمليات تتم بواسطة خدمة نقاط البيع التابع لشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإن السجلات والمستندات المتوفرة (إلكترونية و/أو غيرها) لدى التاجر والبنك المعني (بنك التاجر) ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعوى.
3. يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يسمح للبنك المعني بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر، وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

19- الدخول إلى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك المعني، بناء على طلب البنك، ولممثله، ووكيله، وموظفه ومقاوله وأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية، إزالة و/ أو فصل جميع أو أي من أجهزة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي يتم تركيبها في تلك الفروع أو أية معدات اتصالات ذات علاقة بها، ويتعهد التاجر بأنه سيقدم التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر،

السعودية للمدفوعات، والتي يتم تركيبها في تلك الفروع أو أية معدات اتصالات ذات علاقة بها، ويتعهد التاجر بأنه سيقدم التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر، إضافة إلى التزام التاجر بتوفير كل التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة.
بالإضافة إلى ذلك؛ يجب على التاجر تقديم أي معلومات تتعلق بمعايير حماية بيانات بطاقات الدفع DSS PCI ، وتشمل التدقيق أو الفحص بواسطة السلطات المختصة، أو من ينوبون عنهم، كما يتعهد بعدم الممانعة في السماح للسلطات المختصة أو من ينوب عنها بالقيام بالتحقق من معايير حماية بيانات بطاقات الدفع.

20- تغيير الموقع:

أ. يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي جهاز / تطبيق لنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي تم تركيبها في فرع التاجر من موقعها إلى موقع آخر داخل الفرع أو أي مبنى آخر أو إلى فرع من فروع التاجر، بما في ذلك أي شعار أو مواد دعائية أو تسويقية دون موافقة خطية مسبقة من البنك المعني (بنك التاجر).
ب. أي نقل أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك المعني (بنك التاجر) في الوقت المناسب لذلك.
ت. سيتحمل التاجر كافة التكاليف والنفقات والمصاريف المتعلقة بطلب نقل وإعادة تركيب أجهزة / تطبيق أجهزة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالتفاوض مع البنك المعني (بنك التاجر).

21- عرض المواد الترويجية:

يحصل التاجر على موافقة خطية من البنك المعني (بنك التاجر) قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد التاجر بعرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على أجهزة / تطبيق خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر. ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تُعلق أو تُلغى أو إلى حين إخطار التاجر من قبل البنك المعني (بنك التاجر) بالتوقف عن هذا الاستخدام أو العرض، أيهما أقرب.
بالإضافة إلى ذلك، يجب على التاجر ألا يعرض على أجهزة / تطبيق خدمة نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أي شيء كاذب أو خادع أو مضلل، أو يحمل تعليقات سلبية تتعلق بالخدمات المقدمة من الشبكة السعودية للمدفوعات.
(انظر أيضًا الفقرة 7 (غ) أعلاه)

22- بطاقات البنوك الأخرى:

بناءً على حق التاجر وحده في تشغيل أجهزة / تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع عمله؛ فإن على التاجر قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة من مؤسسات مصرفية متوافقة ومعتمدة من الشبكة السعودية للمدفوعات أو بالتوافق مع أية اتفاقات أخرى (على سبيل المثال لا الحصر البطاقات الدولية وغيرها). ويمكن أيضًا أن يطلب ممثلو البنوك الأخرى أو أي بنك مصدر لبطاقة أخرى من التاجر السماح بإجراء المعاملات بهذه البطاقات، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه التوقيع على اتفاقية خدمات تاجر مناسبة.
وبدون مثل هذا الاتفاق؛ يتعهد التاجر بتعويض البنك المعني (بنك التاجر) أو/ و البنك المصدر لبطاقة الدفع الأخرى عن جميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والرسوم والمصاريف والأضرار التي يتكبدها البنك نتيجة لمثل هذه الإجراء.

23- الإقرارات والضمانات:

يقر ويضمن كل من البنك المعني (بنك التاجر) والتاجر للآخر بما يلي:

أ. أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها.
ب. أن توقيعه على هذه الاتفاقية وتطبيقه واحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أية اتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو لائحة تنظيمية أو سلطة حكومية، أو أية هيئة حكومية يخضع لها.

ت. أنه سيستمر في تطبيق هذه الاتفاقية طيلة فترة سريانها، وفقًا للأنظمة المعمول بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال.

24- الإشعارات:

يتم تبادل تقديم الإشعارات بطريقة سليمة، ما لم يرد في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق على خلافه خطيًا بين الطرفين، وذلك إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو إلكترونيًا بواسطة البريد الإلكتروني أو بالتلكس أو الفاكس، من قبل أحد الطرفين إلى الآخر على العنوان المدون أدناه أو آخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه.

وسوف يعتبر الإشعار مقدماً بطريقة سليمة في حالة تسلمه باليد في يوم التسليم، وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم التالي لليوم الذي أُرسل فيه، وفي حالة إرساله عبر البريد الإلكتروني يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس يوم إرسال البريد الإلكتروني (باستخدام تأكيد استلام إشعار وصول الرسالة). وفي حالة إرسال الإشعار بالتلكس؛ يعتبر أنه قد تم تقديمه في اليوم الذي أُرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الاستلام في أعلى أو أسفل الرسالة)، وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر أنه قد تم تقديمه في نفس تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتاريخ الإرسال).

25- تعديل الاتفاقية:

باستثناء ما تم النص عليه بوضوح في متن هذه الاتفاقية؛ فإن للبنك المعني أن يضع شروطاً أخرى على هذه الاتفاقية أو على أي دليل إرشادي يقدمه بنك التاجر للتاجر يُضاف لهذه الاتفاقية، أو أي جدول ملحق أو شروط إضافية أو ملحق إضافي لهذه الاتفاقية وذلك بإعطاء التاجر مهلة زمنية للتطبيق.

وهنا يجب أن تمنح المهلة الزمنية للبداية الفعلية للتطبيق كما يلي:

طبيعة التعديل	طريقة الإشعار	الإطار الزمني
فرض رسوم أو أسعار جديدة	كتابة خطية أو إلكترونية	على الأقل 30 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات الجديدة
تعديل على رسوم أو أسعار قائمة	كتابة خطية أو إلكترونية أو من خلال وسيلة إعلانية	على الأقل 30 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات
أي تغيير قد يطرأ على الشروط والأحكام	كتابة خطية أو إلكترونية	على الأقل 30 يوم قبل بداية تطبيق التعديلات، باستثناء الحالات التي تتطلب تغيير مبكر أو فوري والتي تفرض تحت القوانين ذات الاختصاص أو أنظمة السوق ذات العالقة؛ ففي مثل هذه الحالات سيتم الإشعار بحد أقصى اليوم الفعلي لبداية تطبيق التغيير.

القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية:

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويتم حل النزعات فيما يتعلق بهذه

الاتفاقية وديا خلال 30 يوم عمل, فإن انقضت هذه المدة دول الوصول إلى حل يصار إلى التقاضي أمام المحكمة السعودية المختصة.

26. التنازل:
تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتهما وممثليهما الشرعيين، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي امتياز أو منفعة لأي شخص آخر باستثناء من ذُكر بوضوح في هذه الاتفاقية. ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

27. استمرارية المسؤولية:
ما لم تشترط الأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك؛ فإن مسؤولية التاجر تظل مستمرة وقائمة بموجب هذه الاتفاقية حتى في حال أي تغيير يطرأ على كيان مؤسسته بتغيير في نظام تأسيسها سواء بالانسحاب أو التقاعد، أو الطرد، أو الوفاة، أو بقبول شريك، أو شركاء، أو الاندماج أو التصفية. وبالنسبة للشركات؛ عند حل الشركة طوعًا أو إجباريًا، أو أية عملية اندماج، أو إعادة تنظيم، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك.

28. علاقة الطرفين:
لا يعتبر أي من طرفي هذه الاتفاقية أحدهما شريكًا أو وكيلاً للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو اتحاد ائتماني؛ بل يظل كل طرف بصفته الفردية مسؤولاً عن التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

29. شمول الاتفاقية وتعديلها :
تشكل هذه الاتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الاتفاقية المبرمة بين طرفيها بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، و تعتبر هذه الاتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الاتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، وناسخة ومبطلة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الاتفاقية، باستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية خلاف ذلك. ويمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين، بالتوافق مع المادتين 23 و24 المشار إليهما في المتن.

30. -إنفصال أجزاء الاتفاقية :
في حالة اكتشاف عدم مشروعية أي نص في هذه الاتفاقية أو عدم قابليته للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول؛ فسوف يتم استبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية واعتباره لاغيًا وذلك ضمن متطلبات هذا القانون، وطالما كان ذلك ممكنًا دون الحاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

31. -التأخير في ممارسة الحقوق:
لا يمثل الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة الاسترداد

حق ما تنازلا عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الاتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة. كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع استخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون.

32. منح مهلة زمنية:
لا تنتفي مسؤولية التاجر بسبب أية مهلة زمنية تمُنح له من قبل أو بموافقة البنك المعني (بنك التاجر) أو بسبب أي تساهل من قبل البنك، ولا يمس ذلك حق البنك المعني (بنك التاجر) في استيفاء كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

33. الظروف القاهرة :
لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية حال إخفاقه في الوفاء بالتزاماته أو تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق ناجمًا عن أحد الأسباب أو الظروف القهرية مثل الأحداث التي تتعلق بالقضاء والقدر، والحروب أو أشباه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الخطر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطيل الأجهزة / التطبيق نتيجة لأسباب والظروف القهرية، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

34. تعليق حقوق التاجر:
في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يمكن للبنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/أو أدلة التشغيل أن يوجه للتاجر إخطارًا خطيًا بالعدول عن المخالفة خلال مدة محدودة وأقصاها شهر واحد (30) يوم. علماً بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفاته. وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة؛ فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو عدم تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه إخطار للتاجر بالإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية بموجب المادة 34 (ب) من هذه الاتفاقية.

35. إلغاء الاتفاقية:
أ. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول حتى الوقت الذي يتفق عليه و/أو تبعًا للشروط المشار إليها في المادة 35 (ب) بعد ذلك تجدد الاتفاقية تلقائيًا لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (90) يومًا .
ب. بصرف النظر عن مضمون الشرط 35 (أ) أعلاه، يحق للبنك المعني في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية:

1. اذا أخل التاجر بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
2. في حالة صدور قرار بحل وتصفية شركة وأعمال التاجر.
3. في حالة كون التاجر فردًا أو شركة تضامن؛ وأعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمر بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بإفلاسه.
4. في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.
5. إذا تم إلغاء السجل التجاري للتاجر لأي سبب من الأسباب.
6. فشل التاجر في تقديم دليل مقبول بتجديد السجل التجاري في غضون 90 يومًا.
7. في حال عدم الوفاء بسداد رسوم ومستحقات أجهزة نقاط البيع لأكثر من ثلاثة (3) أشهر (90) يوماً متتالية بدون عذر قانوني أو نظامي كأحد حالات القوة القاهرة.
8. إذا كان لدى بنك التاجر قناعة، وبناء على تقديره الشخصي ارتكاب التاجر ألفعال غش، أو أفعال مخالفة أو سماح التاجر بهذه الأفعال مع علمه بها وفقًا لتقدير بنك التاجر الخاص، ودون أن يكون ملزًما بإبداء أي سبب، في انهاء هذه الاتفاقية.
9. تصبح هذه الاتفاقية لاغيةً فورًا إذا توقف بنك التاجر عن تشغيل خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات ألي سبب كان.
10. يتعهد التاجر بأن يعيد لبنك التاجر فورًا جميع المواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، ولا يجوز بعد ذلك استخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات.
11. يتعهد التاجر بالسماح لبنك التاجر بالدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل أجهزة خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو استعادة وإخراج الأجهزة وأي معدات أخرى ذات علاقة بخدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي ليست ملكًا للتاجر وأي مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك بنا على طلب البنك المعني. ويتعين على التاجر وعلى نفقته الخاصة، أن يساعد بنك التاجر في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.
12. من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين، لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة ألي من الطرفين.
13. إذا ورد تقصير من جانب البنك المعني (بنك التاجر) في تقديم خدمة نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات؛ فإنه يمكن للتاجر طلب تحويل الاتفاقية إلى بنك معني آخر يختاره التاجر، وذلك بتقديم طلب إلى البنك المعني (بنك التاجر) الآخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الاتفاقية، بعد ذلك يطلب البنك المعني (بنك التاجر) هذا موافقة السلطات المصرفية لإتمام عملية التحويل.
14. إذا تعذر على البنك المستضيف استرجاع جميع الأجهزة المقدمة بعد فترة 15 يوًما من إنهاء الاتفاقية، يحق للبنك ًبناء على نتائج التفاوض المتفق عليه بين البنك والتاجر المستضيف أن يطلب تعويضًا بناءَ على نتائج التفاوض المتفق عليه بين البنك والتاجر.

36. ضمانات الاتفاق:

يتعهد التاجر خلال فترة يحددها البنك المعني (بنك التاجر) و/أو تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بأنه وبعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية؛ يصبح التاجر مسؤولاً تمامًا عن جميع التكاليف والتسويات المالية الناتجة عن المعاملات الواردة تبعًا لهذا الاتفاق. وعند الإنهاء؛ وإذا ما اقتضى البنك المعني (بنك التاجر) ذلك؛ فإنه يمكن للتاجر أن يحتفظ بحساب الضمان لدى البنك المعني (بنك التاجر).

وسيتم تحديد المبلغ المطلوب في حساب الضمان هذا من جانب البنك المعني (بنك التاجر)، في فترة لا تتجاوز المدة المحددة من قبل البنك المعني (بنك التاجر) و/أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة لتحمل التكاليف الفعلية وحجم التسويات المالية. وسوف تستخدم هذه الأموال لتسوية وخصم المبالغ الناتجة عن التسويات وقت أو بعد تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وسيقوم البنك المعني (بنك التاجر) برد الأموال المتبقية للتاجر في موعد لا يتجاوز الفترة المحددة من قبل البنك المعني (بنك التاجر) و/أو أي قواعد تضعها أي مؤسسة للبطاقات ذات الصلة بعد انتهاء الاتفاقية. وإذا كانت الأموال غير كافية لتغطية حساب الضمان أو تحمل التكاليف والتسويات وفقًا لهذا الاتفاق؛ يتوجب على التاجر أن يدفع على الفور إلى البنك المعني (بنك التاجر) بناءً على طلب من الأخير لتغطية هذه النفقات. وهنا يجب أن تستخدم سجلات البنك المعني (بنك التاجر) كدليل على تغطية هذه التكاليف والتسويات المالية والتعديلات ولا يحق للتاجر أن يعترض على أي من هذه السجلات.

• يحق للبنك تزويد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) أو أي شركة معلومات ائتمانية أخرى مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي ، بمعلومات التعثر المالي "إن وجد" وإضافته إلى قائمة العملاء المتعثرين. من المعروف أن هذه القوائم يمكن الوصول إليها من قبل جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، ولن يتم حذف اسم التاجر من القائمة حتى يتم سداد جميع المبالغ المستحقة وبالكامل.

37. الرسوم:
أولاً:

عمليات مدى والشبكة الخليجية:

نوع العملية	رسوم العملية %	الحد الأعلى لاستقطاع الرسوم
عمليات مدى أقل من 100 ﷼		﷼ لكل عملية
عمليات مدى أكبر من 100 ﷼		﷼ لكل عملية
عمليات الشبكة الخليجية		﷼ لكل عملية
محطات الوقود	( ) هللات لكل عملية	( ) هللات لكل عملية

ثانياً:
البطاقات الائتمانية:

الحد الأعلى لاستقطاع الرسوم	رسوم تمرير العملية	رسوم العملية %	نوع العملية
لا يوجد	( ) ﷼		جميع أنواع البطاقات الائتمانية المتاح قبولها لدى بنك الجزيرة

***تطبق تسعيرة البطاقات الائتمانية في حال رغبة العميل في قبولها.**

ثالثاً:
يتم احتساب رسوم شهرية بمقدار (100)﷼ وذلك في حالة عدم تحقيق عمليات بمبلغ (15,000)﷼ أو أكثر للجهاز الواحد خلال الشهر، ويحق للبنك خصم الرسوم من الحساب الجاري للتاجر مباشرة دون الرجوع إليه.
كما يتم احتساب رسوم شهرية بمقدار (30)﷼ في حالة عدم تحقيق عمليات بمبلغ (7,500)﷼ أو أكثر للتطبيق الواحد لخدمة تطبيق نقاط البيع خلال الشهر، ويحق للبنك خصم الرسوم من الحساب الجاري للتاجر مباشرة دون الرجوع إليه.

رابعاً:
في حالة تلف الجهاز أو فقدانه، يتم خصم قيمة الجهاز (2,500)﷼ من حساب التاجر. وفي حالة إلغاء الجهاز وعدم تسليمه خلال 60 يومًا من تاريخ الإلغاء، يتم اعتباره مفقودًا وبالتالي يتم خصم قيمته (2,500)﷼ من حساب التاجر. ويحق للبنك خصم قيمة جهاز نقاط البيع من الحساب الجاري للتاجر مباشرة دون الرجوع إليه.

خامساً:
يحق للبنك خصم رسوم سوء استخدام الجهاز في حال ثبت أن التاجر لم يقم بالمحافظة على الجهاز، على سبيل المثال لا الحصر: كسر أو فقدان أي جزء من أجزاء الجهاز، ويتم خصم المبلغ من حساب التاجر مباشرةً دون الرجوع إليه.

سادساً:
في حالة رغبة التاجر في تركيب جهاز نقاط بيع من بنك آخر، فإنه يجب عليه أخذ الموافقة من البنك خطيًا. وإذا لم يتم ذلك، يحق للبنك إيقاف خدمة نقاط البيع.

سابعاً:
تطبق ضريبة القيمة المضافة والمقدرة ب 15% وفقًا لما ينص عليه نظام ضريبة القيمة المضافة والصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك على مقدار الرسوم المطبقة على خدمة نقاط البيع فقط، وليس على مبالغ العمليات.

ثامناً:
في حال كان التاجر يقدم خدمة نقاط البيع في أنشطة مراكز التحويل ومراكز الصرافة وعمليات التحويل الدولي عبر المحافظ الإلكترونية، فإن الرسوم ستكون 3﷼ سعودي بحد أقصى، وذلك لبطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) فقط. أما بالنسبة لبطاقات الشبكات الأخرى، فإنها تخضع لما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية. وفي حالة تغيير الرسوم، سيتم التعامل معها وفقًا لما نصت عليه بنود هذه الاتفاقية المتعلقة بسياسة تغيير الأسعار.

تاسعاً:
في حالة رغبة التاجر وطلبه استبدال الجهاز الحالي (والذي يعمل بصورة جيدة وليس به خلل أو عطل) بجهاز جديد، فإن البنك سيقوم بخصم رسوم استبدال الجهاز وقدرها (1,500)﷼ من حساب التاجر.

عاشراً:
في حالة رغبة التاجر بإلغاء خدمة نقاط البيع خلال السنة الأولى من التعاقد مع البنك، سيتم خصم رسم مقداره (2,500)﷼ من حساب التاجر عن كل جهاز يتم إلغاؤه، ويحق للبنك خصم قيمة جهاز نقاط البيع من الحساب الجاري للتاجر مباشرة دون الرجوع إليه.

اتفاقية قبول البطاقات الائتمانية عبر أجهزة نقاط البيع (الشبكة السعودية للمدفوعات):

حيث اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على أنه يمكن للعملاء الذين يتعاملون مع التاجر شراء احتياجاتهم من بضائع وخدمات باستخدام البطاقات البلاستيكية المعتمدة وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

أولاً: حقوق والتزامات التاجر:

1. يلتزم التاجر بتحديد رقم الحساب الجاري الذي سيضاف إليه ناتج عمليات الشراء التي تتم باستخدام البطاقات البلاستيكية المعتمدة (فيزا، ماستر كارد، او أي بطاقة من الشركات العالمية التي يقبلها البنك) عبر أجهزة/تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

2. يجب على التاجر التأكد من:

    1. قبول بطاقة (فيزا / ماستر / ديسكفر) الصالحة وغير المنتهية عند إبرازها من العملاء كوسيلة دفع.
    2. أن تحمل البطاقة شعار شركة (فيزا / ماستر / ديسكفر) أو أي شركة معتمدة لدى البنك.
    3. عدم وجود آثار تعديل أو تحريف أو تشويه على البطاقة.
    4. مطابقة توقيع حامل البطاقة على إيصال الشراء مع التوقيع الموجود مسبقًا خلف البطاقة المقدمة للشراء، وإذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل، يجب التأكد من مطابقتها للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.
    5. مطابقة اسم حامل البطاقة من أصل الهوية (بطاقة الأحوال المدنية / الإقامة / جواز السفر) مع الاسم الموجود على البطاقة المستخدمة في عملية الشراء، مع أخذ صورة واضحة من الهوية والبطاقة الائتمانية المستخدمة من الأمام والخلف.
    6. رفض بطاقة (فيزا / ماستر / ديسكفر) في حالة عدم وجود توقيع حامل البطاقة خلف البطاقة.
    7. عدم إعادة عملية الشراء مرة أخرى في حالة رفض البنك مصدر البطاقة إعطاء التفويض اللازم لإكمال العملية (رفض العملية).
    8. يجب على التاجر رفض بطاقة فيزا/ماستركارد في حالة عدم تطابق أول أربع خانات مطبوعة فوق رقم بطاقة فيزا/ماستركارد المطبوعة على البطاقة مع الخانات الأربع الأولى من رقم البطاقة على إيصال الشراء.
    9. يجب على التاجر مطابقة الأرقام الأربعة الأخيرة المطبوعة من رقم البطاقة مع الأرقام الأربعة الأخيرة المطبوعة على إيصال الشراء. في حالة عدم المطابقة، يتم إلغاء عملية الشراء بعدم تسليم البضاعة للعميل (صاحب البطاقة).

3. يلتزم التاجر بأن يعطي حامل البطاقة نسخة من إيصال الشراء.
4. يلتزم التاجر بالاحتفاظ بإيصالات الشراء والعقود والطلبات الموقعة من حاملي البطاقات البلاستيكية المعتمدة لمدة سنتين ميلاديتين.
5. يلتزم التاجر بتقديم صورة من إيصالات الشراء أو العقود أو الطلبات الموقعة من حاملي البطاقات للبنك خلال المدة المذكورة بالطلب المقدم للتاجر من البنك. وفي حالة عدم التزام التاجر بتقديم صورة أو أصل إيصال الشراء، يحق للبنك إعادة خصم قيمة عملية الشراء على حساب التاجر خلال المدة المذكورة بالطلب.
6. يلتزم التاجر بعرض المواد الإعلانية والدعائية التي تحمل علامة الخدمة وشعار البنك والشعار الرسمي للبطاقات المقبولة والمعتمدة وذلك في مواقع ظاهرة للجمهور وحسبما يراه البنك.
7. يلتزم التاجر بعدم تقاضي أي رسوم أو عمولات من حاملي البطاقات على العمليات.
8. يلتزم التاجر بعدم تجزئة مبلغ الشراء إلى عدة عمليات على نفس البطاقة المستخدمة.

9. يلتزم التاجر بعدم زيادة الأسعار المعلنة على السلع أو تقديم أي سلف نقدية أو ما شابه لحملة البطاقات البلاستيكية المعتمدة. ولن يعترف البنك بمثل هذه العمليات بين التاجر وحامل البطاقة إذا لم تكن من ضمن العمليات المعتمدة من البنك.
10. يلتزم التاجر بعدم إفشاء أي معلومات متعلقة بحاملي البطاقات للغير أو جهة وبأي شكل من الأشكال إلا للبنك أو الشركة المصدرة للبطاقة ذات العلاقة. ولن يتم نسخ أو تصوير أو تخزين معلومات عن حاملي البطاقات بأي شكل ولأي سبب كان.
11. يلتزم التاجر بعدم إدخال بيانات البطاقة يدويًا عن طريق جهاز/تطبيق نقاط البيع حتى في حالة طلب الجهاز ذلك. ويعتبر التاجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن ذلك.
12. يلتزم التاجر بسحب بطاقة الفيزا أو الماستر كارد أو أي بطاقة أخرى من حاملها وإعادتها للبنك في الحالات الآتية :
    1. إذا تبين أن البطاقة موقوفة أو ملغاة.
    2. إذا طلب البنك أو جهاز/تطبيق نقاط البيع ذلك. وفي هذه الحالة يجب على التاجر إتلاف البطاقة عن طريق قص/قطع البطاقة أفقيًا أسفل الشريط الممغنط وشريحة المعلومات، بحيث لا يمس الشريط الممغنط أو أي من البيانات على البطاقة مثل الاسم أو تاريخ الصلاحية وتوقيع حامل البطاقة.
13. يلتزم التاجر بعدم تشجيع أو حث حاملي البطاقات على عدم استعمالها أو طلب أي بطاقات أو وسيلة سداد أخرى.
14. يلتزم التاجر بالقيام بعمل موازنة يومية على أجهزة/تطبيق نقاط البيع وفقًا للمواعيد المحددة والمبلغة من البنك في حالة وجود عمليات. ويتحمل التاجر مسؤولية فقدان أي عمليات نتيجة عدم إجراء الموازنة بصفة يومية في حال وجود عمليات. ولا يحق للتاجر أن يطالب بقيمة عمليات مضى عليها أكثر من ٧ أيام . وفي حالة ظهور رسالة من جهاز/تطبيق نقاط البيع بأن الموازنة غير مكتملة أو أن المجاميع غير متوافقة بين الجهاز/التطبيق والبنك، يجب على التاجر الاتصال بالبنك والإبلاغ عن هذه الحالة وأخذ رقم مرجع عبر التواصل على الرقم (920003112) أو إرسال بريد إلكتروني إلى (POS_inquiry@BankAljazira.com).

15. يلتزم التاجر بعدم رد أي مبالغ نقدية لحاملي البطاقات البلاستيكية المعتمدة (فيزا / ماستر كارد) لقاء عمليات تمت بواسطة جهاز/تطبيق نقاط البيع، بل يجب أن تعاد قيمة عملية الشراء من خلال عملية الإعادة بجهاز/تطبيق البيع أو إرسال خطاب رسمي من التاجر لإعادة مبلغ الشراء لحساب البطاقة المستخدمة.
16. يلتزم ويتعهد التاجر بأن يحافظ على أجهزة/تطبيق نقاط البيع المسلمة له من قبل البنك واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من استعمال أو العبث بجهاز/تطبيق نقاط البيع التابع للشبكة السعودية. ولا يجوز للتاجر التخلي عن الحيازة والرقابة على جهاز/تطبيق نقاط البيع وفقًا لشروط وأحكام الاتفاقية. يجب على التاجر إعادة جهاز نقاط البيع فور انتهاء هذه الاتفاقية أو لأسباب أخرى. ويتحمل التاجر قيمة أي إصلاح أو أي قطع تالفة أو ناقصة عند استلام البنك للجهاز. ويحق للبنك خصم قيمة جهاز/تطبيق نقاط البيع أو تكاليف الإصلاح أو القطع مباشرة من حساب التاجر.
17. يلتزم التاجر بإبلاغ البنك خطيًا عند تغيير العنوان أو الانتقال إلى أي موقع آخر خلال ثلاثين يومًا.
18. يلتزم التاجر بأن جميع العمليات التي تتم على أجهزة/تطبيق نقاط البيع صحيحة وتمت بمعرفته.
19. يلتزم التاجر للبنك بأن جميع المبالغ التي تضاف لحسابه نتيجة عمليات تمت باستخدام بطاقات الائتمان لا تعتبر نهائية إلا بعد مرور ١٨٠ يومًا من تاريخ إضافتها لحسابه وهي الفترة القانونية من فيزا وماستر كارد العالميتين لشروط الاسترجاع (Chargeback) وقابلة للخصم. وخلال هذه الفترة يحق للبنك ما يلي:
    1. رفض أي عملية تمت مخالفة للشروط الواردة في هذه الاتفاقية وإعادة خصمها من حساب التاجر، ويحق للبنك اتخاذ إجراءات قانونية في حالة أن حساب التاجر لا يسمح بتغطية المبالغ الناتجة عن العمليات المخالفة.

2. إذا اعترض حامل البطاقة على أي عملية تكون قد قيدت على حساب بطاقته وتبين للبنك أن هذه العمليات تمت بالمخالفة للأحكام والشروط هذه الاتفاقية أو شروط وأحكام فيزا وماستر كارد العالميتين أو أي بطاقة أخرى، فإنه يحق للبنك إعادة خصم قيمة هذه العملية/العمليات من حساب التاجر. ومع ذلك، يبذل البنك قصارى جهده لتحصيل هذه المبالغ من حامل البطاقة وإيداعها في حساب التاجر عند تحصيلها بعد خصم الرسوم والمصروفات.

20. يجب على التاجر إذا اضطر لعمل عدة عمليات باستخدام نفس البطاقة أن يكون بين كل عملية وأخرى ما لا يقل عن خمس دقائق، وذلك بعد التأكد من معلومات صاحب البطاقة.

ثالثاً: تعديل أو إنهاء الاتفاقية أو التنازل عنها والأنظمة الواجب تطبيقها:

١- يحق للبنك تعديل أحكام وشروط هذه الاتفاقية بإرادته المنفردة بموجب إشعار خطي أو إلكتروني للتاجر قبل ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ التعديل، وتكون هذه التعديلات ملزمة للطرفين بعد انقضاء مدة الثلاثين يومًا (مدة الإشعار). ما لم يبد التاجر رغبته بعدم قبول التعديلات، وفي هذه الحالة تعتبر الاتفاقية منتهية المفعول.

٢- مدة هذه الاتفاقية سنتين ميلادية تبدأ من تاريخ توقيعها وتتجدد تلقائيًا بنفس الشروط ولمدة مماثلة. يجوز لطرفي هذه الاتفاقية إنهاؤها في أي وقت بموجب إشعار خطي صادر بالمطبوعات الرسمية وموقع من قبل المفوض الرسمي بصفته القانونية يحرره الطرف الراغب في الإنهاء للطرف الآخر. مدة الإشعار تسعون يومًا. وإنهاء هذه الاتفاقية لا يعفي طرفيها من الالتزامات المترتبة عليهما بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد استيفائها كاملة بما في ذلك العمليات التي تم دفعها.

٣- يجوز للطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار خطي مدته تسعون يومًا يحرره الطرف الراغب في التنازل للآخر بالتنسيق مع المتنازل له. يكون المتنازل ملزمًا، ما لم يبد المتنازل له عدم الرغبة في قبول التنازل ضمن مدة الإشعار.

٤- في حالة رغبة التاجر في إلغاء الاتفاقية، يحق للبنك التحفظ على قيمة الحركات المقبولة على حسابه لمدة 60 يومًا من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

٥- يحق للبنك إنهاء هذه الاتفاقية فورًا والامتناع عن دفع أي مبالغ بموجب إشعار خطي يحرره البنك للتاجر في الحالات التالية:

1. في حالة مخالفة التاجر لأي من الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.
2. في حالة صدور قرار قضائي إداري بتصفية أعمال التاجر.
3. إعلان التاجر (سواء كان مؤسسة فردية أو أحد شركاء الشركة) إفلاسه أو صدور أمر قضائي بالحراسة على أي من ممتلكاته أو أي تصرف آخر يوحي بأن التاجر أو أحد شركائه مقدم على إفلاس أو تصفية.
4. صدور أمر حجز أو مصادرة أو بيع أو رهن أو دمج أي من موجودات التاجر تنفيذًا لقرار من جهة مختصة، ويجب على التاجر إبلاغ البنك بذلك.

٦- أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها يتم حله وديا خلال (90) يوم وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويكون الفصل فيه للمحاكم المختصة.

رقم الحساب:

خامساً: التوقيع

عن التاجر:

اسم التاجر: .....

رقم السجل التجاري: .....

نوع نشاط التاجر: .....

البريد الالكتروني للتاجر: .....

اسم المفوض: .....

توقيع المفوض:

الخدمة المطلوبة:

مدى ☐

البطاقات الائتمانية ☐

خاص بالبنك:

اسم الموظف: .....

التوقيع:

الفرع / الإدارة: .....